

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/12/L.2/Rev.1
30 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، أستراليا*، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا*، تايلند*، السنغال، فنلندا*، كرواتيا*، كندا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، النمسا*، هولندا، اليابان: مشروع قرار

١٢/... - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٧٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة الصادرة في هذا الشأن، وقرار المجلس ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥ (ح) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية أن يعمل المجلس بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين يعيدان تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

ولذلك يؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

١- يرحب بتقرير الأمين العام عن حلقة العمل المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، (A/HRC/11/3) بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته التي عقدت في جنيف يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

٢- يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإنجازاتها في جميع مناطق العالم؛

٣- يرحب كذلك بالجهود الإقليمية التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا للنهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في منطقة جنوب شرق آسيا كما يتضح من إنشاء اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الرابطة؛

٤- يرحو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة منتظمة وأن تدعو إلى عقد حلقة العمل القادمة في النصف الأول من عام ٢٠١٠، في حدود الموارد القائمة، للسماح بمواصلة تبادل المعلومات والاقتراحات المحددة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان وتحديد استراتيجيات للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي، بمشاركة ممثلي الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من مختلف المناطق، والخبراء، والدول المعنية الأعضاء في الأمم المتحدة، والمراقبين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المنظمات غير الحكومية؛

٥- يرحو أيضاً من المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن المناقشات التي جرت في حلقة العمل وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.
